والذي قبله الحب المشتري للتجارة فانه لا زكاة في
عينه وعلم بذلك ان المراد بالعرض ما يشمل المثليات
ولثالثها بقوله بنية بخ اي ان ملك بشراء مع نية
بخو مجردة حال الشراء او مع نية عملة بان ينوي
عند شرائه للتجارة ان يكريه الى ان يجد ربحا او نية
قنية بان ينوي عند الشراء كونه او سكناه او حملا
عليه الى ان يجد فيه ربحا فيبيعه لا ان ملكه
بلا نية اصلا او نية قنية فقط او عملة فقط او هما
اي بنية القنية والغلة معا فلا زكاة ولو اعدها بقو له
وكان ثمنه الذي اشتري به ذلك العرض عينا او
عرضا كذلك اي ملك بشراء وكان عرض تجارة او
قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ثم باعه
بعرض نوى به التجارة فيزكي ثمنه اذا باعه لحول من
وقت شرائه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا
عوض كهبة وميراث فيستقبل بالثمن ولخامسها بقوله
وبيع منه اي من العروض واولى بيعه كله بعين
نصابا فاكثر في المحتكر او اقل ولو دينا في المدير فاذا
توفرت هذه الشروط زكى كالدين اي كزكاة الدين
المتعلقة اي لسنة من اصله ان قبض ثمنه عينا
نصابا فاكثر كمل بنفسه ولو قبضه في مرات او مع
فائدة ثم حولها او معدن وهذا ان رصد به بيع

اي

اي بالعرض المذكور الاسواق اي ارتفاع الاثمان
وهو المسمى بالمحتكر بقوله كالدين خاص بالمحتكر و
لخمسة المتقدمة عامة فيه وفي المدير فكانه قال
اذا توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين ان كان محتكرا
شانه يرصد الاسواق والا يرصد الاسواق بان
كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان
ويخلف ما باعه بغيره كارباب الحوانيت والطوا فين
بالسلع زكى عينه التي عنده ودينه اي عدده
النقد الذي اصله عرض الحال اي الذي حل اجله
او كان حال الاصالة المرجوا خلاصه ولو لم يقبضه
بالفعل وما تقدم في زكاة الدين من انه انما يزكى
بعد قبضه مع بقية الشروط فهو غير المدير او في
المدير اذا كان اصله قرضا كما تقدمت الاشارة
اليه وكما سياتي قريبا ان شاء الله والا فيكفي نقدا
حالا بان كان عرضا او موجلا مرجوا فيهما فالنفي
راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده و
مراده بالعرض ما يشمل طعام السلم قومه على نفسه
قيمة عدل كل عام وزكى القيمة لان الموضوع
انه موجود فهو في المدير في قوة المقبوض كسلعة
المدير اي كما يقوم كل عام سلعه التي للتجارة ولو
بارت سنين اذ بوارها بضم الباء اي كسادها لا يسقطها

Copyright King Saud University